إقتراح قانون

يرمي إلى إصدار طابع مالي لمصلحة الجيش اللبناني

المادة الأولى: تُصدر وزارة المالية طابعاً مالياً قيمته مئة ألف ليرة لبنانية تحت مسمّى **"طابع الجيش اللبناني".**

المادة الثانية: يتمّ إستيفاء هذا الطابع على جميع العقود والإقرارات والتعهدات وكل الإلتزامات والتصرفات القانونية التي ينظمها الكاتب العدل أو من يقوم مقامه لدى السفارات والقنصليات اللبنانية ولدى أمانة السجل العقاري إذا كانت قيمتها تتجاوز المئة مليون ليرة لبنانية.

المادة الثالثة: يعود ريع هذا الطابع لمصلحة مؤسسة الجيش اللبناني حصراً ويُصرف في باب النفقات الطبية والمنح المدرسية للعسكريين في الخدمة أو المتقاعدين منهم.

المادة الرابعة: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لمّا كان الجيش اللبناني هو الركيزة الأمنية الأساسية للدفاع عن لبنان وحفظ الأمن في البلاد ولا سيّما في ظلّ هذا التفلّت الأمني الذي نعيشه في السنوات الأخيرة.

ولمّا كانت الأزمة المالية والمصرفية التي عصفت بالإقتصاد اللبناني وماليته قد جعلت من الرواتب والتقديمات التي يتلقاها العسكري في الجيش أو المتقاعد من الخدمة الفعلية مجرد فئات لا تتيح له العيش بكرامة وهو يضطر للإستدانة من أجل تعليم أولاده وتقديم الرعاية الصحية لهم ولا سيّما بعد إنهيار القدرة المالية لمؤسسة الجيش.

ولمّا كان يقتضي دعم الجيش نظير تضحياته الجسام دفاعاً عن لبنان والمجتمع من خلال إيجاد مصدر مالي ثابت يساعد قطاعي الطبابة والتعليم في هذه المؤسسة ويخلق نوعاً من المسؤولية المجتمعية بين الجيش والمواطنين موقعي العقود المدنية لدى دوائر كتاب العدل ومن يحل محلّ هؤلاء في السفارات والقنصليات اللبنانية وأمانات السجل العقاري.

لـذلــك

فإننا نتقدّم بإقتراح القانون المرفق ربطاً على أمل إقراره.

النائب الياس جراده